

الا في طواف واحد في حج أو عمرة فلا من بلا خلاف ولا يشترع ايضا
 في كل اطواف الحج واما يشترع في ولحد منها وفيه قولان مشهوران
 للشافعي رحمه الله واصحهما طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك
 في طواف القدوم والافاضة ولا يتصور في طواف الوداع والعمرة
 الثاني انه يشترع الا في طواف القدوم وسوا ازا السعي بعده اهلا
 في يشترع في طواف العمرة اذ ليس فيها الا طواف واحد والله اعلم
 قال اصحابنا والاصططاع سنة في الطواف وقد صح فيه حديث في
 سنن أبي داود والترمذي وغيرهما وهو ان يجعل وسط رايه
 تحت عاتقه الا يمن ويجعل طرفه على عاتقه الا يسر ويجوز
 منكبه الا يمن مكشوف القلوب والرايس الا يطاع في طواف يس فيه
 الزم على ما سبق نقضه والله اعلم واما قوله استلم الركن فعناه
 مسحه بيده وهو سنة في كل طواف وسياق ترجمه واصحابنا ذكره
 مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى قوله ثم بعد ان مقام ابراهيم صلى الله
 عليه وسلم فقرأ واتخذ واين مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم
 وتبين البتة هذا دليل لما اجمع عليه العلماء انه ينبغي لكل طائف اذا
 فرغ من طوافه ان يصلي خلف المقام ركعتين سنة الطواف وخلفوا
 هل هما واجبتان امرستان وعندنا فيه خلاف حاصله ثلاثة اقوال
 اصحها انهما استنان والثاني انها واجبتان والثالث ان كان طوافا
 واجبا فواجبتان والافستان وسوا قلنا استنان او واجبتان
 لو تركهما لم يبطل صلافة والسنة ان يصليهما خلف المقام فان لم
 يفعل ففي الحجر والافنى المسجد والافنى مكة وساير الحجر مروي
 صلاهما في وطنه وغيره من افاصي الارض طار وفانته الفضيلة
 ولا تنقض هذه الصلاة نأدام جبا ولو اراد ان يطوف اطوافه
 استحب له ان يصلي عقب كل طواف ركعتين فلو اراد ان يطوف
 لطفه بلا صلاة ثم يصلي بعد الاطوفه لكل طواف ركعتيه قالت

اصحابنا

اصحابنا يجوز ذلك وهو خلاف الاولى ولا يقال مكروه ومن
 قال بهذا السورين محزمة وغايته رضي الله عنهما وطاوس
 وعطاء وسعيد بن جبير واحمد واسحاق وابو يوسف رحمهم الله
 وكراهه ابن عمر وامحسن البصري والزهرى ومالك والثوري
 وابويخينة وابونثور ومحمد بن الحسن وابن السكيت رضي الله عنهم
قوله ونقله الفايض عياض عن جمهور الفقهاء رحمهم الله **قوله**
 كان ابي يقول ولا علمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يتقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي هذا
 الكلام ان جعفر بن محمد روى هذه الحديث عن ابيه عن جابر
 رضي الله عنه **قوله** قال كان ابي يعنى محمدا يقول ان هاتين السورتين
 قال جعفر ولا اعلم ابي ذكر تلك القراءة عن جابر في صلاة جابر
 بل عن جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة هاتين
 الركعتين **قوله** قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون معناه قرا
 في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
 بعد الفاتحة قل هو الله احد **قوله** لا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى
 عليه وسلم وليس هو تكاف في ذلك لان لفظة العبادات في الشك
 بل خبر مريرفة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره البيهقي باسناد
 صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فزمل من الحجر الاسود
 ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيها قل يا ايها الكافرون وقل هو الله
 احد **قوله** ثم رجع الى الركن فاستله ثم خرج من الباب الى الصفا
 فيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء انه يسحب للطاقم
 طواف القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاة خلف المقام است
 يعود الى الحجر الاسود ويستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليحج
 وانفقوا على ان هذا الاستلام ليس بواجب وانما هو سنة لو تركه